

إحكام الأحكام

أو تهدي شاة أو صم ثلاثة أيام وما يدلان عليه .

قوله [أو تهدي شاة] هو النسك المجل في الآية قال أصحاب الشافعي : هي الشاة التي تجزي في الأضحية .

وقوله [أو صم ثلاثة أيام] تعيين الصوم المجل في الآية وأبعد من قال من المتقدمين : إن الصوم عشرة أيام لمخالفة هذا الحديث ولفظ الآية والحديث معا يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث - أعني الصيام والصدقة والنسك - لأن كلمة أو تقتضي التخيير